جين

اقراره ش موضوع هذه المسألة ان الدخول قد علم بين الزو
فيها ومعناها ان الزوج اقام بينة بعد العدة تشهد
على اقراره بالوطء في العدة وادعى انه وطئ بنية
الرجعة فانه يصدق انه اراد به الرجعة وفي الشامل احتمال
غيره هنا فيهما انظر ص او تصرفه ومبيته فيها اي حين
فيها للعدة وهو راجع لمسئلتي الاقرار والتصرف
والمبيت والمعنى ان الزوج اذا اقام بينة بعد العدة
تشهد انه كان يتصرف في مصالحها او انه كان يبيت
عندها في العدة وادعى مع ذلك انه راجعها في العدة
فانه يصدق ولو كذبته المرأة فالبينة شهدت
على معاينة التصرف والمبيت معها لا على اقراره
بهما فيها والمراد بالتصرف التصرف في حوائجها
ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للمبيت وعلى
هذا فالواو على حالها وهو الموافق لما في المدونة
وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف المبيت
على التصرف باو ويحمل التصرف على تصرف
يحصل الامن الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها
وغلق الباب عليهما ونحو ذلك ص او قالت حضت
ثالثة فاقام بينة على قولها قبله بما يكذبها
هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان
الرجل اذا ارتجع زوجته فقالت قد دخلت في الحيضة
الثالثة قبل ذلك انقضت عدتي قبل الارتجاع (؟)
فاقام بينة تشهد على قولها انها قالت قبل
ذلك لم احض او قد حضت حيضة ولم يمض من
حين قولها ما يحتمل ان تحيض فيه بقية الثلاث

حيض

حيض فان رجعته صحيحة ولا يعتبر قولها فقوله بما
يكذبها متعلق بقولها وافهم قوله اقام بينة
انه لو لم يقمها لم يصدق ولا تصح رجعته ص او اشهد
برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت ش يعني
ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها
فصمتت عند ذلك فلما انتهى من المراجعة قالت
بعد يوم او اقل عدتي كانت انقضت قبل المراجعة
فان ذلك لا يقبل منها ويعد ندما وصحت رجعته
لان سكوتها مع الاشهاد بها دليل على صحة
الرجعة ومفهوم صمتت انها لو انكرت لا تصح رجعته
بشرط ان تمضي مدة يمكن فيها الانقضاء ص او ولدت
لدون ستة اشهر وردت برجعته ولم يحد على
الثاني ش يعني ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء
العدة انه كان راجع زوجته في العدة وكذبته وعلم
بينهما خلوة ووطء فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت
منه فتمكنت من التزويج فتزوجت بغيره ووضعت
عنده ولدا كاملا لدون ستة اشهر من يوم وطء الثاني
فان الولد يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثاني وترد
الى الاول برجعته التي ادعاها لانه تبين انها
حين الطلاق كانت حاملا وقد علمت ان عدة
الحامل وضع حملها كله فاذا مات عنها هذا الاول
او طلقها وانقضت عدتها منه فانه يجوز لهذا الثاني
ان يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين انه تزوج
ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم
ان تزويج المعتدة من طلاق رجعي يؤبد وليس كذلك

Copyright @King Saud University